مَجلسُ الخدمَة المَدنية

قرار رقم ٨ لسنة ١٩٨١
بشأن الاعمال التجارية والصناعية التي يجوز للموظفين مزاولتها

بعد الاطلاع على المادة ٣٦ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية •

وعلى المادة ٨٨ من المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن الخدمة المدنية •

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٧٧/٧/٣ فى شأن اعضاء مجلس ادارة الشركات المشلين للحكومة •

قـرر

مادة (١) مع عدم الاخلال بالنظم المعمول بها فى شأن مزاولة الاعمال التجارية والصناعية يجوز للموظف ان يزاول من هذه الاعمال ما يلي :

أ ـ شراء الاراضي او العقارات وبيعها •

ب ـ شراء الاسهم والسندات والصكوك المالية وبيعها • ويشترط للقيام بالاعمال المبينة في البنـدين السابقين الا يكون ذلك على سبيل الاحتراف •

ج ـ الاشتراك في تأسيس الشركات المساهمة بشرط عدم تولى العضوية فى مجالس الادارة •

د ـ تأسيس شركات تجارية ـ غير شركات المساهمة ـ مع باقى ورثة مورث الموظف او عدد منهم لاستثمار حصتهم فى التركة وكذلك الدخول في عقد الشركة التي تؤول للموظف حصة فيها بطريق الميراث •

مادة (٢) تحدد المهلة المنصوص عليها فى المادة ٨٨ من نظام الخدمة المدنية للتفرغ للوظيفة وانهاء الارتباط بالاعمـال التجـارية والصناعية فى غير الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة ـ بمدة سنتين تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار •

مادة (٣) يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسـمية•

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ٢١ صفر ١٤٠٢ هـ
الموافق : ١٧ ديسمبر ١٩٨١م

قرار رقم ٩ لسنة ١٩٨١
بشأن اضافة حكم للعلاوة الاجتماعية التي تمنح للموظفين عن اولاده

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية •

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ لسـنة ١٩٧٩ بشأن منح علاوة اجتماعية للموظفين فى الجهات الحكومية •

وبناء على اقتراح ديوان الموظفين •

قـرر

مادة (١) يضاف فى نهاية البند(٤) من المادة (١) من القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه اعلاه النص الآتي :

«ولا يعتبر الولد الذي يتقاضي مكافأة او مخصصات مالية من الدولة أثناء تلقيه التدريب او التعليم باحد المراكز او الكليات او المعاهد أو المدارس معيلا نفسه في تطبيق أحكام هذا البند» •

مادة (٢) يعمل بهذا القرار من أول الشهر التالي لتاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسـمية •

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ٢١ صفر ١٤٠٢ هـ
الموافق : ١٧ ديسمبر ١٩٨١ م

قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن تعديل القرار رقـم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بقواعد واحكام الاجازة الخاصة

بعد الاطلاع على المادة ٥١ من المرسـوم الصـادر في ١٩٧٩/٤/٤ فى شأن نظام الخدمة المدنية •

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٣ لسـنة ١٩٧٩ بقواعد واحكام الاجازة الخاصة •

قـرر

مادة (١) يستبدل بنص المادة (١) من القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه اعلاه النص الاتي :

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

« يجوز بقرار من الوزير بناء على طلب الموظف اوالموظفة منح اي منهما اجازة خاصة بدون مرتب لمدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على ثلاث سنوات طول مدة الخدمة بشرط أن يكون كويتيا وقضى فى خدمة الدولة مدة لا تقل عن عشر سنوات او بلغ سن الخمسين .

واستثناء من هذا الشرط يجوز ، رعاية للاسرة والامومة والطفولة ، منح هذه الاجازة لمدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على اربع سنوات وذلك الى :

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

أ ـ الموظفة الكويتية المتزوجة وكذلك غير الكويتية المتزوجة من كويتي .

ب ـ الموظفة الكويتية الارملة أو المطلقة التي لها أولاد وكذلك غير الكويتية الارملة أو المطلقة ولها أولاد كويتيون .

على ان تكون الموظفة قد قضت فى خدمة الدولة مدة لا تقل عن سنة وذلك فيما عدا حالة منح الموظفة المتزوجة هذه الاجازة لمرافقة الزوج في الخارج فلا يلزم قضاء هذه المدة بشرط ان يكون الزوج كويتيا .

مادة (٢) تلغى المادة (٥) من القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه اعلاه فيما قضت به من سريان القرار المذكور على الموظفين الكويتيين دون غيرهم .

مادة (٣) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ٢١ صفر ١٤٠٢ هـ
الموافق : ١٧ ديسمبر ١٩٨١ م